66

عليه في الغالب غيرهن جايزة ولا يكفي اقل من اثنتين وذكر الوتمدي ان اداءها للشهادة لا يكون
الا معا واحتج بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا بد كون الا مختصه
معلق ابن فتحون ولا ادري ما هذا وكذا يشبه التذكار فقبل الاداء ثم يفترقان عنده وفيه
لو نعت المراة انها بنت ذلك عليه وصيه فانكرها القول قوله ولو ردها ويثبت النكاح
وسأله عياض عن امراة ادعت نكاح رجل واثبتته واثبتت ابتناه بها وخلوته معها
وحملها منه وجحد الرجل واعترف بجميع ذلك الا الحمل فقال ما وطيتها قط واعترف بالخلوة
فاحتج عليه وكيل المراة بان في عقد المباراة اشهاده على نفسه بانه بنا بها فقال لم اعلم معنى
البنا وظننته الزواج وبعقد ذلك عندي ووضعت المراة حملها فهل يلحق بالزوج وهل يقبل
قوله في جهل البنا والابتنا وهو من غير اهل الطلب وهل يلاعن بلا خلاف لانكاره الوطء او
يلاعن على خلاف لاقراره بالبنا كمن قذف ولم يدع استبرا فاجاب يلزمه الولد
الا ان ينفيه باللعان قوله في كتاب النكاح الثاني اذا قام كل منهما البينة انها امراته
يفسخان معناه ان الوليين العقد بين واحد فان وقع الدخول فينبغي الفسخ للشك ويحتمل
ان يثبت وصلة النكاح الاول لهم لوليا زوج كل واحد في ناحية ولم يعلم العقد الاول
وفيه شهادة السماع جايزة في النكاح وصفتها فيه كون المراة تحت حجاب الزوج فيحتاج
الى اثبات الزوجية او يموت احدهما فيطلب الاخر موروثه فيثبت الزوجية بالسماع المستفيض
فلو لم يكن في عصمة احد مما فاثبت انها زوجته بزوجها بالسماع لم يستوجب البنا عليها بهذه
الشهادة لان شهادة السماع انما يقع مع الحيازة وهذه غير محوزة وقد يكون اصلها من واحد
فذا افشاه فيودي الى اثبات النكاح بواحد وظهر لي ان له ان يبني بهذا الوجه كما يثبت
له به الميراث لانه لا يتقرر الا بعد صحة النكاح الا ان يكون سماعا منتشرا مستفيضا يقع
به العلم كما ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن الا يختلف فيها انه بنا بها لا سيما
اذا طال الامر وتقدم ومات من يمكن ان يعرفه من البينة ونزلت في رجل تزوج امراة
فاقام آخر بينة على السماع بان اباها كان اعطاها ابنه ولا ينتفع بذلك لعدم حيازته اياها
وقد يكون من واحد فلا ينزل من يد من حازها بمثل هذا وفيه في انعقاد النكاح
شهادة اهل الصنايع الردية كالحايك والحجام والكنافين وجهان مذكوران في الشهادة
قلت واعرف في ذلك قولا ثالثا ان كان في ذلك للصدق قربه فشهادته جايزة والا
فهي مردودة وكان شيخنا رحمه الله يقول ان الحياكة بحسب البلدان وهي في اقليم افريقية
من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس وكذا كل صناعة بحسب رفعتها او خستها
من البلدان وفي قوله تعالى حاكيا عن قوم نوح انؤمن لك واتبعك الارذلون جاء في التفسير
انهم حاكة لكن قال السهيلي لا يليق الى هذا لانه انما صدر من قوم كفار في قوم صالحين من
اتباع الانبيا فلا يلتفت لقولهم هذا واظن ان ابن شاس او غيره قال انها تورث خبالا في
العقل وانها من شان النسا فهو من التشبه بهن وان ثبتت احدى هاتين العلتين

فالقول

67 34

فالقول فيها عام وان كان صنعة اشراف الناس وقال بعض اصحابنا المغاربة العيوب الا وسط
ابناء عنده مم موجوحة لا يتعاطاها الا فاضل والله اعلم وفيه عن الشافعي عن المحرمات
من النسا على ضربين اسباب وانساب تحريم الله في القران اربع عشرة امراة سبع
بالنسب واثنتان بالرضاع واربع بالمصاهرة وواحدة بتحريم الجمع فمن ارادها فليطالعه
في امهات المالكيين وفيه روي عن مجاهد كراهة تزويج الرجل امراة ط ولجاز
طاووس وعطا وهي امراة زوج امه وفيه اقرت امراة وهي في عصمة زوجها انه
طلقها واحدة او اثنتين ثم اكذبت نفسها واراد المراجعة فلهما ذلك بعد حلف المراة
ان الاقرار انما كان لامر ذكرته وان اقرت بعد تصرم العصمة فلا يصح لها المراجعة بوجه
لانه قول سحنون خلاف الروايتين والمعنى فيهما على ما قلناه قلت تقدم اذا علمت
انه طلقها ثلاثا لا تتركه يتلذذ منها بشي الا وهي كارهة وهل حكمها مع زوجها حكم المحارب
او المظلوم فيه خلاف ينبني عليه اذا قدرت على منع نفسها منه ولو بقتله هل يجوز لها ان
تتركه او يجب عليها المنع انظر ابن يونس وابن محرز في ذلك ابو حفص توقف في تقبيل المراة
زوجها اذا علمت انه طلقها ثلاثا وهو مقيم عليها ولا بينة لها قال فقد يكون العجز عليها
او بحدها امرا لا تعرفه قلت فعليه يسقط التوقف حتى في وطئها لاحتمال الالغاز ايضا
وانه لا يتحقق معنى الطلاق منه اذا ادعى انه الغز ولا حرج عليها في الاقامة معه اذا جوزت ذلك
والله اعلم ومن مسائل ابن الحاج ايضا يشهد الاطبا في الجذام انه موجود قبل تاريخ
العقد كما يشهدون كذلك في البيع واليمين على الزوج لتحقيق ذلك ولا يدخله الخلاف كما يدخل
الخلاف في عينه مع قيام الشهادة به لان حكم شهادة الاطبا حكم القطع به على المذهب وفيه
في حديث مسلم فراش للرجل وفراش للمراة والثالث للضيف والرابع للشيطان اخذ منه
انه ليس على الرجل ان ينام مع زوجته في فراش واحد وانما حقها في الوطء خاصة وفي بعض
الاثار ما يدل انه عليه السلام كان مع اهله في ثوب واحد من قول عايشة كنت مضجعة الحديث
ابو عمر اخذ من حديث بريرة بان المراة ليس عليها خدمة زوجها لكان حسنا ابن الحاج
وكذلك يوخذ منه على ان الزوج لا يمنع زوجته من التجارة وقد نص عليه مالك في
الحاوي عن المجموعة للمراة ان تتجر وليس لزوجها منعها من الخروج لذلك ولا له ان يقفل
عليها الا بو منا ها وذكر فيه ان للمراة ان تدخل الشهود في غيبة زوجها وتوصي بثلثها
وكذا اخذ من المدونة من قوله ليس له ان يمنعها من التجارة وفيه اذا احلف
بالطلاق الا يدخل على امراته ابنوها ولا تخرج هي اليهم فجبره السلطان على احد الامرين
او هما فلا يحنث الا ان يريد ولا السلطان وقيل يحنثه السلطان ان احلف في دخولهم
اليها ولا يحنثه في خروجها اليهم قلت الذي حفظ لابن رشد في كتاب السلطان
انه جبره على خروجها اليهم حنث وقيل بجبره على احد الامرين اما دخولهم اليها وخروجها
اليهم وحنث وهو قول ابن حبيب وهو يجري على الخلاف في اكراه السلطان هل يعذر له

انظر هل للمراة ان تدخل الشهود في غيبة زوجها

Copyright © King Saud University